

تحریک الدعوی العامۃ والتحقیق فیها ومحاکمة أمام المجلس العدلی



المجلس العدلي هو أحد المحاكم الخاصة التي أنشأها القانون لإجراء المحاكمة في جرائم محددة تحال إليه بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وإن الهدف من إنشاء المجلس العدلي هو الإسراع في البت في بعض الجرائم التي يرى مجلس الوزراء، بالنظر لخطورتها، أن لها علاقة بأمن الدولة.

يتتألف المجلس العدلي من بعض أعلى القضاة رتبة، وأحكامه لا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة.

أولاً: تأليف المجلس العدلي

يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التميizi أو من ينوبه عنه من معاونيه.

ثانياً: الجرائم التي ينظر فيها المجلس العدلي - اختصاصه

ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

- ١- في الجرائم المنصوص عنها في المادة .٢٧ وما يليها وحتى المادة ٣٣٦ ضمناً من قانون العقوبات (وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي - الخيانة والتسلس والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو... والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ومنها الجرائم الواقعة على الدستور والجرائم المتعلقة بالفتنة والإرهاب والجرائم التي تناول من الوحدة الوطنية والجرائم الواقعة على السلامة العامة..)
- ٢- الجرائم المنصوص عنها في القانون الرقم ١٩٥٧/١١ (جرائم الإرهاب).
- ٣- الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعهد بها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولد سيما المنصوص عليها في المواد ٣٥١ حتى ٣٦٦ ضمناً من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة - الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة) وفي المواد ٣٧٦ و ٣٧٨ و ٣٧٩ وفي المواد ٤٧٣ حتى ٤٧٢ (بعض جرائم التزوير)، وفي المادتين ١٣٨ و ١٤١ من قانون القضاء العسكري (تزوير وغش وسرقة واحتلاس يرتكبها العسكري أو الموظف لدى الجيش).



ثالثاً: تدريب الدعوى العامة والتحقيق فيها

- يتولى النائب العام التمييزي أو من ينوبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تدريب الدعوى العامة واستعمالها.
- يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى (أي المحقق العدلي).
- يدعى النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويعيل إليه ملف التحقيقات.
- للمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. وقراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن. وهو يضع بده على الدعوى بصورة موضوعية، بحيث إن أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة، فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عدد من ادعى عليهم النيابة العامة. علماً أن للنيابة العامة أن تدعى لاحقاً في حق شخص أغفلته في ادعائها الأصلي وعلى المحقق العدلي أن يستجوبه بصفة مدعى عليه.
- يطبق المحقق العدلي الأصول المتبرعة أمام قاضي التحقيق باستثناء مدة التوقيف المنصوص عنها في المادة ٨٠ من قانون أ.م.ج.
- بعد اكتمال التحقيقات، تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الأساس. يقرر المحقق العدلي بناء على تدقيره في التحقيقات وأوراق الدعوى: إما منع المحاكمة عن المدعى عليه أواتهامه وإحالته على المجلس العدلي الذي يضع يده على القضية بموجب قرار الاتهام. وتراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي تنظام وضع المضبوطة الاتهامية من قبل الهيئة الاتهامية. وعلى المحقق العدلي أن يصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم. وإن أغفل ذلك، فعليه بناء على طلب النائب العام التمييزي، أن يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.

رابعاً: المحاكمة أمام المجلس العدلي

- تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي وفقاً للأصول المحاكمة لدى محكمة الجنائيات، ويصدر المجلس حكمه وفقاً للأصول ذاتها. ولا تقبل أحکامه أي طريق من طرق المراجعة، ويكون له أن يجري تحقيقاً إضافياً في الدعوى بكامل هيئته أو بواسطة من ينتدبه من الأعضاء.



خامساً: الدعاء بالحقوق الشخصية

بالرغم من الصفة الاستثنائية للمجلس العدلي، وتحديد اختصاصه بجرائم معينة ماسة بأمن الدولة، فإن المادة ٣٦٣ من قانون أ.م.ج أجازت للمتضرر التقدم بادعاء شخصي تبعاً للدعوى العامة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجرم موضوع الملاحقة الجزائية.

وتبعاً لما تقدم للمتضرر، سواء أمام المحقق العدلي في مرحلة التحقيق، أو أمام المجلس العدلي في مرحلة المحاكمة، الانضمام إلى الدعوى العامة التي تكون النيابة العامة التمييزية قد دركتها.

وفي حال وجود الدعوى أمام المجلس العدلي، لم يحدد القانون شروطاً خاصة للانضمام سوى أن يتقدم المدعي بطلباته وأن يكون ممثلاً بمحام عنه.

ويترتب على قبول المتضرر فريقاً في الدعوى العامة وفي أي مرحلة تكون عليها هذه الدعوى أنه يصبح خصماً للمدعي عليه، ويتمتع بجميع حقوق الخصم التي يتتيها له القانون سواء أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الجنایات، فله أن يحضر جلسات استجواب المدعي عليه، ولكن لا يكون له حضور جلسات الاستماع إلى الشهود عملاً بأحكام المادة ٨٢ أ.م.ج، وله أن يقدم لائحة بشهوده.

